

224638 - حكم من فعل فعلا لا يعلم بحرمة ثم استدام فعله بعد علمه بالتحريم

السؤال

من فعل شيئا منكرا جاهلا ، ثم علم أنه منكرا ، إلا أنه تأخر في تغييره لأيام ، فهل بذلك يكون كمن ابتدأ المنكر عالما ذاكرا مختارا ، وهل ترك المنكر دون تغيير مع القدرة كابتدائه دائما في كل المسائل ، وهل التأخر كالترك ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

الواجب على من تلبس بفعل محرم ، وهو لا يعلم بتحريمه : أن يقلع عنه فور العلم بحرمة .

فإن استدام فعله بعد العلم بحرمة : فإنه يكون كالمبتدئ ؛ لأن الاستدامة كالابتداء في مثل ذلك .

جاء في " الحاوي " - في فقه الشافعي - (7 / 176) :

" استدامة الفعل كابتدائه شرعا ولسانا ؛ أما الشرع ، فقلوه تعالى : (يا أيها الذين آمنوا آمنوا) النساء : 136 ، أي استديموا الإيمان . وقال تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم) الفاتحة : 6 ، أي ثبتنا على الهداية إليه فاستوى حكم الابتداء والاستدامة في الأمر والطلب " انتهى .

وقد دل على ذلك الأصل : حال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقوفهم عند حدود الله ، وعدم تعديهم لأمره ونهيه :

ففي صحيح البخاري (4481) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ :

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى

جُيُوبِهِنَّ) : أَخَذْنَ أَرْزَهُنَّ [تعني : نساء الصحابة] ، فَشَقَّقْنَهَا

مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي ، فَأَخْتَمْنَ بِهَا) .

وذكر البخاري ، قبل هذه الرواية ، بعد ترجمة الباب : (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ

الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلَ لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَّقْنَ مَرْوِطَهُنَّ فَأَخْتَمْنَ بِهَا) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ
حُثَيْمٍ عَنْ صَفِيَّةَ مَا يُوضَّحُ ذَلِكَ ، وَلَقَطَهُ " ذَكَرْنَا عَنْ
عَائِشَةَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضْلَهُنَّ ، فَقَالَتْ : إِنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ
لَفَضْلَاءَ ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ
الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَضَدِّيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا إِيْمَانًا بِالتَّنْزِيلِ
، لَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الثَّوْرِ وَلِيُضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ فَانْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا
أُنْزِلَ فِيهَا ، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطَها
فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ
الْغُرَبَانَ " وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ نِسَاءَ
الْأَنْصَارِ بَادَرْنَ إِلَى ذَلِكَ " انتهى .

وفي مسند الإمام أحمد (12869) : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كُنْتُ

أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَشَهْلَ بْنَ
أَبْنِ بَيْضَاءَ وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَنَا
أَسْقِيهِمْ ، حَتَّى كَادَ الشَّرَابُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِمْ ، فَأَتَى آتٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : أَوَمَا شَعَرْتُمْ أَنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ " ،
فَمَا قَالُوا : حَتَّى نَنْظُرَ وَنَسْأَلَ . فَقَالُوا : يَا أَنَسُ ، أَكْفَيْ
مَا بَقِيَ فِي إِنْاءِكَ) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأصله في الصحيحين .

والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة .

ثانيا :

تغيير المنكر واجب على كل مسلم بحسب وسعه وطاقته ، بشرط ألا يؤدي إنكاره للمنكر إلى
منكر أشد منه ، أو فتنة كبيرة ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (10081) .

فمن رأى منكرا وكان قادرا على تغييره ، فلم يغيره : فإنه يكون آثما ولا شك ، فإن
كان تركه للتغيير كسلا أو حياء ، فإنه يكون آثما كذلك ، ولكن ليس كإثم فاعل المنكر .

وأما إن كان تركه للتغيير من باب إقرار المنكر والرضا به ، فإنه يكون كمن فعل المنكر؛ لأن الرضا بالكفر كفر ، والرضا بالمعصية معصية .

جاء في " فتح الباري " لابن حجر (13/61) : ".....وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا مَشْرُوعِيَّةُ الْهَرَبِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمِنَ الظَّالِمَةِ ، لِأَنَّ الْإِقَامَةَ مَعَهُمْ مِنْ إِلْقَاءِ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، هَذَا إِذَا لَمْ يُعْنَهُمْ وَلَمْ يَرْضَ بِأَفْعَالِهِمْ ، فَإِنْ أَعَانَ أَوْ رَضِيَ فَهُوَ مِنْهُمْ " انتهى .

وقد أخرج أبو داود (4345) عَنِ الْعُرَيْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً : « أَنْكَرَهَا » - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا " ، حسنه الألباني .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في " جامع العلوم والحكم " (2/245):
" فمن شهد الخطيئة ، فكرها قلبه : كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها ، كان كمن شهدا ، وقدر على إنكارها ولم ينكرها ؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كل مسلم ، لا يسقط ، عن أحد في حال من الأحوال " انتهى .

والله أعلم .